

الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة

وفق التشريع الجزائري

أ. شافية جلاب

طالبة دكتوراه

جامعة العربي التبسي

ملخص:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تفعيل رقابة الهيئة المالية للبورصة وتقوية دورها في متابعة العمليات التي يتم فيها استخدام المعلومة بطريقة غير مشروعة، من أجل التأثير على الأسعار والطلبات والعروض، وهو ما استوجب على المشرع الجزائري إضفاء الحماية الجزائية لهذه المعلومات وتجريم مختلف صور الاعتداء عليها، لذا فمن الضروري رصد الأعمال غير المشروعة و الماسة بالمعلومة في بورصة الأوراق المالية؟

الكلمات المفتاحية: جرائم المعلومة، البورصة، شفافية المعلومة، التشريع الجزائري

Résumé :

Le but de cette étude est d'activer la supervision de l'autorité financière de la bourse et de renforcer son rôle dans le suivi des processus d'utilisation législateur algérien à protéger ces informations et donc, il est nécessaire de surveiller les actes illégaux et urgents d'information sur labourse?

Mot-clés: crime d'information, marché boursier, transparence de islation algérienne l'information, lég.

مقدمة:

تعد المعلومات إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمده المستثمر بشأن الأوراق المالية، وبيان ذلك أنه إذا كان المشتري يلجأ دوماً إلى معاينة المبيع معاينة تنفي عنه الجهالة، فإنه في حالة شراء الأوراق المالية لا يمكن أن يتسنى له ذلك بنفسه. يقتضي التعامل في سوق الأوراق المالية أن يكون جميع المتعاملين فيه على قدم المساواة، من حيث حصولهم على المعلومات المتاحة عن أوضاع سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة، فمن المعلوم أن من يعلم قبل الآخرين يستطيع أن يحقق أرباحاً غير عادية، وبعد ذلك يتساوى الجميع في تحقيق الأرباح، وبيان ذلك أن المستثمر الذي يحصل قبل غيره من المستثمرين على معلومة معينة تتعلق بالورقة المالية أو بالجهات المصدرة لها سوف يكون أكثر قدرة من غيره على اتخاذ القرار السليم بشأن شراء الورقة أو بيعها، وبالتالي تحقيق أرباح غير عادية مقارنة مع تلك الأرباح التي قد يحققها المستثمرون الآخرون، وهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين والمتعاملين، وبالنتيجة زعزعة ثقتهم في سوق الأوراق المالية.

ولتجنب وقوع مثل هذه الاعتداءات على مبدأ المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات، وعد استفادة شخص أو مجموعة من الأشخاص بمعلومة داخلية دون الآخرين وصولاً في النهاية إلى تحقيق فعالية المساواة بين المتعاملين، حرصت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية على وضع النصوص التي تجرم ذلك التداول أو التعامل القائم على معلومات داخلية لم يصل العلم بها بعد إلى الجمهور، وكذلك النشاط المتمثل بإفشاء هذه المعلومات إلى الغير من قبل المطلعين عليها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما موقف المشرع الجزائري من الاعتداءات التي تصيب المعلومة والبيانات بهدف الحفاظ على مصداقية وشفافية سوق الأوراق المالية؟ ولدراسة الموضوع الذي نحن بصدد الآن وحتى تكون خطة الدراسة منهجية ومنطقية في آن واحد ارتأينا تقسيمه إلى محورين:

المحور الأول

جريمة استغلال معلومات امتيازية

يتمثل المحور الرئيسي لجريمة استغلال معلومات امتيازية في استغلال معلومات مؤثرة في بورصة الأوراق المالية، حيث يتم الحصول عليها بواسطة بعض العاملين في هذا السوق بسبب أو بمناسبة أداء وظائفهم، وذلك بغرض تحقيق عمليات معينة لصالح بعض المتعاملين فيه. ولبحث هذه الجريمة سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى بيان الشروط المفترضة من أجل قيام هذه الجريمة، ومدى توافر أركانها.

أولاً: الشروط المفترضة لجريمة استغلال معلومات امتيازية

يقصد بالشروط المفترضة حالة قانونية أو واقعة تعتبر لازمة لقيام الجريمة وفقا للنموذج المحدد لها قانونا، وتكون سابقة على السلوك الإجرامي، وتتمثل الشروط المفترضة لهذه الجريمة في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تكون المعلومات المستغلة امتيازية، وخو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

1. الصفة الخاصة في الجاني

باستقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يستخلص من صياغة نصها أن الجاني هو أساسا العالم بأسرار الشركة¹، فالغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال، أي العالمون بأسرار الشركة من التدخل في السوق دون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبارا إلى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر.²

أ- المطلعون على أسرار الشركة:

يعتبر المتعاملون في الأوراق المالية من العناصر الهامة التي تقوم عليها البورصة، لذلك يجب حمايتهم وتحقيق المساواة بينهم، حيث لا يكون هناك تمييز أو تفرقة وبصفة خاصة من هؤلاء القائمين على إدارة الشركات المصدرة للأوراق المالية، والتي تتاح لهم بسبب مواقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنة للكافة، قد يقومون بالتعامل بناء عليها في البورصة ببيع أو شراء محققين مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا تتوفر لهم مثل هذه المعلومات.³ إذن المطلعون على أسرار الشركة هم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات، وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم، حيث يميز عادة بين مجموعتين:⁴

¹ - نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: « يعاقب ب... كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو هدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات».

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط5، الجزء2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 268.

³ - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 56.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 269.

✓ المجموعة الأولى والتي ينتمي إليها العاملون الأولون وهم مديرو الشركات، كالرئيس، المدير العام، والقائمين بالإدارة والمديرين ويطلق عليهم " المطلعون بقرينة".

✓ المجموعة الثانية وتشمل العاملون الثانويين، وهم كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال، سواء تحصلوا على المعلومات أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم، ولا تقع على عاتقهم أي قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يثبت بأن المعلومات الامتيازية التي تتوفر لهم قد اكتسبها بعنوان مهني.

كما يمكن أن يكون العاملون الثانويين لا ينتمون إلى الشركة ولكنهم على صلة مهنية بها، ومن هذا القبيل مصفى الشركة واجراء البنك أو أعضاء لجنة البورصة والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد.

وبالمقابل لا يوجد ضمن فئة العالمين الثانويين الصحفيون والمحللون الاقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشرها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالاتهم بأوساط الأعمال.

ومع ذلك فقد أدان القضاء الفرنسي صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد التحصل عليها من مديري شركة التقى بهم بمناسبة إعداد مقال صحفي، وقد قام هذا الصحفي بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح، ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحا¹.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الالتزام بعدم استغلال المعلومة غير المعلنة إلزاما عاما ليس قاصرا على شخص بعينه، فهو يمتد إلى كامل الأشخاص سواء كان من العاملين في الشركة أو في البورصة².

ب- المستفيد:

تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية، وهذا ما أدى إلى مأزق، ذلك أنه إذا كان من السهل إقامة البرهان على من قام بعملية فإنه من الصعب إثبات مصدر المعلومات³.

¹ - نفس المرجع، ص 270.

² - خالد علي صالح الجنيني، الحماية الجزائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإمارات العربية المتحدة، بيروت لبنان، 2007، ص 48.

³ - سيف ابراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 202.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة، إذا أجاز تطبيق حكم الإخفاء على من استغل وهو يعلم بذلك معلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالطبيعة الامتيازية للمعلومات التي استغلها، وفي ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.¹

2- ضرورة أن تكون المعلومة المستغلة امتيازية

يقتضي التعامل في الأوراق المالية أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومة المتاحة عن أوضاع الشركات المدرجة أوراقها في سوق رأس المال أو تلك الخاضعة لنظام هذا السوق، إذ أن معرفة هذه المعلومات تعد من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين على حد سواء، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن بيع أو شراء الأوراق المالية.² للإحاطة بمفهوم المعلومات الامتيازية يستلزم تعريفها وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من الأخبار أو الإشاعات التي يمكن أن تنشر في البورصة.

أ- تعريف المعلومات الامتيازية:

لم يعرف القانون المقصود بالمعلومات الامتيازية، في حين عرفها الفقه على أنها معلومات سرية ومحددة وتتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورصة مالية أو أكثر، و أنها لو أصبحت معروفة وعلنية يمكن أن تؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية أو المنتج التي ترتبط به.³ يمكن تعريف المعلومة الامتيازية بأنها تلك المعلومة التي تتعلق بالقيم المنقولة أو بمصدرها سواء انصبت على نشاطه أو الصفقات التي يبرمها، أو موقفه المالي أو الاقتصادي، ولم تكن هذه المعلومة معلنة للجمهور، بحيث يمكن القول بأن نشرها سوف يؤثر بطريق أو بأخر على أسعار أو قيمة المنقولة المتداولة.⁴

وقد عمل القضاء الفرنسي على تعريفها على أنها معلومات لها طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية.⁵

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 269.

² - جمال محمود الجموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 167.

³ - سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 204.

⁴ - خالد علي صالح الجنيني، المرجع السابق، ص 49.

⁵ - سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 257.

ب- خصائص المعلومات الامتيازية:

من خلال التعاريف السابقة يمكن حصر خصائص المعلومات الامتيازية أنها:

• أن تكون المعلومة صحيحة وغير معلنة:

يتعين أن تكون المعلومة غير المعلنة صحيحة، فلا يعد متداولاً بناء على معلومات داخلية أو مستغلاً لها من تعامل بناء على معلومات غير صحيحة، فالمعلومة الداخلية يفترض صحتها، وما عدا ذلك فإنه من الإشاعات والآراء والاستنتاجات، وتفقد المعلومة سريتها إذا ما تم نشرها على نحو تكون معه متوافرة للامة، أما إذا اقتصر نشرها على عدد محدد من الأشخاص كمديري الشركة، فإنها تبقى سرية وغير معلنة،¹ والذي يحدد السرية في تعاملات السوق المالية هو نسبة من يعلمون المعلومة إلى من لا يعلمونها، فما دامت هذه النسبة ضئيلة بحيث لا تسمح للقول بأن المعلومة أصبحت متوافرة للجمهور فإنها تبقى محتفظة بسريتها.²

وتجدر الإشارة إلى القول بعلانية المعلومة لا يعني أن تصل فعلاً إلى الجميع، وإنما يكفي أن تصل إلى علم الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق المالية التي تتأثر بتلك المعلومات ويتبين كذلك أن المعلومة تفقد سريتها بالرغم من نشرها لعدد محدد من الأشخاص بالنسبة لبقية المتعاملين في سوق الأوراق المالية.³

• أن تكون المعلومة محددة

بالإضافة إلى كون المعلومة غير معلنة لا بد أن تكون المعلومة محددة تحديداً كافياً، لأن المعلومات الغير المحددة هي محض افتراض أو إشاعة، فالقول مثلاً بأن شركة ما في أوج ازدهارها، أو على العكس تعثرها بعض المصاعب، لا يمكن أن تعتبر معلومات محددة.⁴

وهذا ما اتجه إليه القضاء الفرنسي، حيث قضى بأنه ما شاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركات لا يشكل معلومة امتيازية، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة أو الربح بالأرقام أو بالحد الأدنى يشكل معلومة امتيازية محددة، كما قضى بأن العلم بأن شريكتين في طريقهما للاندماج لتكوين مشروع ضخم يعد معلومة امتيازية محددة.⁵

¹ - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1989، ص 35.

² - مروة محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 25.

³ - أحمد محمد اللوزي، ص 126، 127.

⁴ - سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق 208.

⁵ - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 41.

• معلومات ذات تأثير في الأسعار إذا ما أعلنت

حتى تكون المعلومة امتيازية ومحل حماية جزائية يجب أن تمتاز بهذه الخاصية ، حيث يكفي في هذا الشأن أن تكون من شأن المعلومة التأثير على أسعار القيم المنقولة صعودا أو هبوطا، حتى ولو لم يحدث هذا التأثير فعلا.¹

وعليه يثور التساؤل عن ضابط تقدير المعلومات الامتيازية، وهل هو ضابط شخصي يعود إلى المطلع على المعلومة السرية ذاته وإلى تقديره الشخصي لها ؟ أم ضابط موضوعي يقدر بحسب المعلومة ذاتها؟

لقد ضل هذا المعيار مضطربا ومتأرجحا حتى صدر حكم محكمة النقد الفرنسية في 26 جوان 1995 الذي وضع حدا لهذا الاضطراب عندما قاضى بـ«أن الخصائص المميزة للمعلومة السرية وفقا لمعنى النصوص، لا يمكن أن نستخلص من التحليل الذي يقوم به من يتلقى هذه المعلومة ويستخدمها، ولكن يجب أن تكون بطريقة موضوعية بعيدة عن تحكيمات جزافية، ووفقا لمضمون المعلومة فقط».²

ويؤيد معظم الفقهاء هذا الضابط الموضوعي لتقدير المعلومات لأنه يمثل أمانا قانونيا كبيرا ، لأن تقرير المساواة في الحصول على المعلومة يعني المساواة في المعاملة وليس المساواة في النتيجة فيجب التفرقة بعناية بينما يتصل بالمعلومة، وما يتصل بالمعلومة، وما يتصل بالخبرة والدراية والمعرفة فيقصد بها المقدرة والكفاءة والخبرة في تحليل هذه المعلومات واستخدامها.³

ثانيا : أركان جريمة استغلال المعلومة الامتيازية

يستلزم قيام جريمة استغلال المعلومات الامتيازية بالطبع إضافة للشروط المفترضة السابق بيانها والمتمثلة بضرورة توافر ركن مادي وآخر معنوي.

1- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط يتخذ صورة بيع أو شراء أوراق مالية بناء على معلومات داخلية لها تأثيرها على أسعار الأوراق المالية ولم يصل العلم بها للجمهور، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة الثلاث صور الآتي بيانها .

¹ - خالد علي صالح الجنيني، المرجع السابق ص 50.

² - مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989)، ص 391.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 270.

أ- إنجاز عملية في السوق بطريقة مباشرة

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الجاني باستغلال معلومة امتيازية يحوزها بحكم عمله، وإبرام صفته أو أكثر بنفسه، أي بصفة شخصية، فهو الذي حاز المعلومات، واستنادا إليها قام بعقد صفته ببيع أو شراء قيم منقولة تتعلق بها المعلومة الامتيازية التي يحوزها¹.

ب- إنجاز عملية السوق عن طريق شخص مسخر لذلك

يقوم الجاني في هذه الصورة باستغلال معلومات امتيازية تحصل عليها بحكم منصبه، ويعقد صفته أو أكثر بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق شخص وسيط، ويكون الجاني في هذه الحالة بمثابة فاعل معنوي للجريمة²، فهو لا يقوم بعقد الصفقة بنفسه، وإنما يسخر شخصا وسيطا في عقدها حيث يظهر الوسيط على مسرح الجريمة، ويبقى الفاعل بعيدا، وفي الغالب يكون وسيطا في عقدها بحيث يظهر الوسيط على مسرح الجريمة، ويبقى الفاعل بعيدا، وفي الغالب يكون الوسيط حسن النية ولا يعرف أنه يعقد صفقه غير مشروعة، لاستنادها إلى معلومة امتيازية³.

ويضم بعض من الفقه الصورتين السابقتين، ويجعلهما في صورة واحدة أو نموذج واحد في الحالتين، هو من يحوز المعلومة الامتيازية وتتم العملية لحسابه⁴.

ج- السماح للغير بإنجاز عملية في السوق

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الفاعل بإعطاء المعلومة الامتيازية لغيره الذي يقوم بإجراء صفته أو أكثر، ويجب لتوافر هذه الصورة من النشاط الإجرامي أن يقوم الشخص الذي حصل على المعلومة من المطلاع عليها، بتنفيذ الصفقة لحسابه الخاص، أما إذا نفذها لحساب المطلاع عليها فإن هذا النشاط يدخل تحت نطاق الصورة الثانية سالفه البيان، كذلك يجب أن تتحقق الصفقة فعلا باستغلال المعلومة السرية المميزة، أما إذا لم تعقد الصفقة فإن المطلاع على المعلومة السرية وأمد بها الغير لا يكون فاعلا لجريمة استغلال معلومة امتيازية، وإنما يعد فاعلا لجريمة أخرى⁵ من جرائم البورصة⁶.

¹ - جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 35.

² - صالح أحمد البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص 22.

³ - جمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 256.

⁵ - وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁶ - مظهر فرغلي علي محمد، ص 393، 394.

كما أقام القانون واجب الامتناع عن استغلال المعلومة الامتيازية، فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر، فلا يعذر العالم بالأسرار على نقل المعلومات الامتيازية إلا إذا كان ذلك للضرورة المهنية، في حين يبقى الغير المستفيد خارج دائرة التجريم والعقاب.¹

2- الركن المعنوي:

اختلفت صياغة نص المادة في فقرتها الأولى سابقة الذكر، بين قيام المطلع على المعلومة الامتيازية باستغلالها في إجراء عملية في السوق بنفسه أو عن طريق غيره وبين قيامه بالسماح للغير بإجراء العملية بأن ينقل إليه المعلومة الامتيازية. ففي الحالة الأولى لم ينص المشرع على عنصر القصد، ومع ذلك فإن هذه الجريمة جريمة عمدية، يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد العام، أي علم الشخص بحيازته معلومة امتيازية واتجاه إرادته إلى استعمالها قبل علم الجمهور بها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا ما يميل إليه القضاء الفرنسي.² وفي الحالة الثانية وهي حالة قيام الجاني بالسماح للغير بإجراء عملية في السوق بإعطائه معلومة امتيازية، فقد نص المشرع صراحة على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني حتى تتحقق الجريمة وذلك باستخدام اللفظ " يتعمد".

المحور الثاني

جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

لضمان صدق ودقة وشفافية المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية، جرمت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية تلك السلوكات غير المشروعة التي تؤدي إلى تحريف وتزييف الحقائق التي تتضمنها هذه المعلومات، والتي تعتبر سند المستثمر في اتخاذ القرار المناسب بشأن شراء الأوراق المالية أو بيعها.

وفي سبيل بحث جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة في الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية، سيتم تقسيم هذا المحور إلى عنصرين الأول نتناول فيه الركن المادي للجريمة في حين نخصص العنصر الثاني للحديث عن الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي للجريمة

لقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 63-10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، حيث أضاف إليها فقرتان،¹

¹ - صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مكتبة دبي للتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 64.

² - جمال عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص 40.

إحداهما جاءت بجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

1- محل الجريمة

حدد المشرع الجزائري محل هذه الجريمة بالمعلومات الخاطئة أو المغالطة، حيث يمكن أن تكون المعلومات في شكل شائعات أو تصريحات أو بيانات،² ويجب أن تكون هذه المعلومات خاطئة أي كاذبة أو مغالطة، ومجال هذه المعلومات واسع حيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهام وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى، كما يشمل الجهات المصدرة لهذه الأدوات.³

2- السلوك الإجرامي المكون للجريمة:

يتمثل السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة في تقديم بيانات غير صحيحة أي كاذبة أو مضللة في نشرة الإصدار أو أي من الوثائق التي يتم تقديمها إلى هيئة الأوراق المالية، ويتعين لقيام الجريمة أن تكون تلك البيانات التي تم تقديمها في الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية غير صحيحة أي كاذبة ومضللة،⁴ والكذب هو ادعاء وزعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزيف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة أو ناقصة، أو لا يمكن الوفاء بها عملاً.⁵

ومؤدى ذلك أنه لا قيام للجريمة إلا إذا كان من شأن البيانات غير الصحيحة أو المضللة تغيير الحقيقة وتعلقها بمعلومات جوهرية، بحيث تؤثر في صحة المعلومة التي تحملها الوثيقة المقدمة للهيئة، فإذا ما تضمن الإعلان الصادر عن الشركة نوعا من المبالغة عن نشاطها، كالمبالغة في توقع حجم الأعمال أو الأرباح بهدف تشجيع المستثمرين للتمويل، فلا تقع الجريمة ما دام أن المبالغة مرسله وغير مؤيدة بأرقام غير حقيقية وليس من شأنها الإضرار بالغير.⁶

إذن فالغرض من نشر هذه المعلومات أن تكون من شأنها التأثير على الأسعار، ويفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة،⁷ ويمكن القول أن المعلومة الخاطئة أو المغالطة

¹ - وهما منقولتان من نص المادة 10 فقرة 01 و03 من المرسوم الفرنسي رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1997 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

³ - جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، 149.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

⁵ - مظهر فرغلي علي محمد، ص 396.

⁶ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 48.

⁷ - خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص 77.

يمكن أن تمارس هذا التأثير، إذا كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها أو كانت تتعلق لأحد الأدوات المالية التي تصدرها.

ثانيا: الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما يتمثل في التعمد، كما يتجلى ذلك من نص المادة 60 في فقرتها الثانية من قانون لبورصة الجزائري، الذي اشار الى عبارة "تعمد نشر معلومات". ويتعين لتوافر القصد العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو عن سمعة الجهة المصدرة لها، هي غير صحيحة أو مغالطة، أما إذا ما انتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو مغالطة أو إذا لم تتصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا.¹

ومؤدى ما سبق عدم توافر القصد الجنائي العام إذا ما انتفى علم الجاني بأن تلك البيانات التي تم تقديمها في الوثائق غير صحيحة أو مضللة، كأن يعتقد صحة هذه البيانات، أو إذا ما انتفت لديه إرادة إتيان الفعل المجرم، كأن يقوم بتقديم البيانات غير الصحيحة أو المضللة في الوثائق عن طريق الخطأ.

الخاتمة:

ومما سبق بيانه يمكن القول ان دراسة موضوع الجرائم الماسة بالمعلومة في البورصة من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة نظرا لما تؤديه المعلومة من دور كبير في كفاءة أسواق الأوراق المالية واستقرار الاقتصاد ككل.

ولقد اتضح لنا من خلال هذا الموضوع أن مبدأ حماية المعلومة المتعلقة بالبورصة من أهم المبادئ التي تحرص جل قوانين أسواق رأس المال على تكريسها وحمايتها وعلى رأسهم الجزائر، وذلك انطلاقا من دور المعلومة في تدعيم الثقة في هذه الأسواق وإتاحة استغلال المعلومة على قدم المساواة للمتعاملين في السوق، ومما لاشك فيه أن خرق هذا الحظر ينتج عنه العديد من السلبيات التي تنعكس بدورها على الاقتصاد الوطني وتمز الثقة فيه على المستويين المحلي والدولي، ويزيد من هذه الخطورة أنها تتعلق بالمعلومات الداخلية للشركات المتداولة في السوق والتي تعتبر بدورها عصب التعامل في السوق والركيزة الأساسية التي يقوم عليها التداول، مما يخل بمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات بين المتعاملين فيها.

¹ -مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 49.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ المصادر:

المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2/ المراجع

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط5، الجزء2، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 2- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
- 3- خالد علي صالح الجنيني، الحماية الجزائرية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإمارات العربية المتحدة، بيروت لبنان، 2007.
- 4- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 5- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- 6- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1989.
- 7- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989)، ص 391.
- 8- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 9- صالح أحمد البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 10- صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مكتبة دبي للتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 11- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، (د س ن).